

الحجة على أهل المدينة

وقال أهل المدينة ان ا تبارك وتعالى يقول ! ! ومن لم يفض فقد بقي عليه مس النساء والطيب .

وقال محمد قد جاءت السنة المعروفة انه لا ينبغي لباس قميص ولا سراويل ولا قباء ولا خفين حتى يحل الرجل من احرامه وقد رخص له في هذا فليل لا بأس به إذا رمى وحلق وجعل له حلالا فكذلك الصيد لان الأثر جاء انه قد حل له كل شيء ثم استثنى بعضهم خاصة النساء وبعضهم استثنى الطيب والنساء وإنما جعل محرما فيما استثنى خاصة